التي جات السنة وكلامه نشا زعم في كون الملك مغلوبا وجعله صنفا ثم عاد ورجع
كلامه الى انه لا مفزع يعلل به كما فيهم صنعه اللتي فيه فينبغي ان لا يعلل به كما
فصله المصنف ومن شروطها ان لا الحاق بالعلة ان لا يتناول دليلها حكم الفرع
بعمومه او خصوصه للاستغنا حينئذ عن القياس بذلك الدليل فانه
في العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم
فلا حاجة في اثبات ربوية السفرجل مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم
للاستغنا عنه بعموم الحديث ومثاله في الخصوص حديث من قا او رعف فليتوضا
فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضو فلا حاجة للحنفي الى
قياس القي او الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضو بجامع الخارج
النجس للاستغنا عنه بخصوص الحديث والجواب يقول لا استغنا عن القياس
بالنص لا يوجب الغاه لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجة
وهو ضعيف والصحيح انه لا يشترط في العلة المستنبطة القطع بحكم الاصل
بان يكون دليله قطعيا من كتاب او سنة متواترة ولا انتفا مخالفة مذهب
الصحابي اي مخالفتها له ولا القطع بوجودها في الفرع بل يكفي الظن
بذلك وبحكم الاصل لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل والخلاف في كل ذلك
هو للاكثر لبعض بحثه المعلوم فربما يحمل بلا يكفي واما مذهب الصحابي
فليس بحجة وعلى قول بحجيته بمذهب الغير خلافه العلة المستنبطة
من النص في الاصل فلا علل هو يفني ها جوازه فيشترط فيه الى دليل اخر واقهم
يقولون الظاهر استناده الى النص المذكور واما انتفا المعارض للعلة
بالمعنى الاتي له فمبني على التعليل بعلتين ان قلنا يجوز وهو راي الجمهور
لم نقطع فلا يشترط انتفاوه والا فيشترط والمعارض هنا بخلافه
فيما تقدم حيث وصف في المناسب وهو وصف صالح للعلية كصلاحية المعا
رض بيع الزوائد والى يعني مقلم من كل وجه غير مناف له بالنسبة
الى الاصل ولا يكفي قول بان الوصف لاختلاف في المناظر في الفرع
كالطعم مع الكيل في البر فكل منهما صالح للعلية المرجحة فيه ما فيه من الا

بالنسبة

بالنسبة اليه وقيل ان لا اختلاف في المناظرة حتى ينفي التصريح مثلا بعقل
انه ربوي كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل فليس ربويا
لانتفا الكيل فيه وكل منهما يحتاج في ثبوت ما ادعاه من احد الوصفين الى
ترجيحه على الاخر ولا يلزم المعترض نفي الوصف الذي عارض به اي بيان
انتفايه عن الفرع مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة
بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفا الحكم عن الفرع الذي
هو المقصود وثالثها يلزمه ذلك ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم
بقال مثلا لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لانه قد تعلق به
بالفرق والتزمه والا فلا يلزمه لعدم التزامه ما اذا لم يصرح ولا يلزمه ابدا
اصل يشهد لما عارض به بان لا يحتمله على المختار وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل
معارضته كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فلا تفاح مثلا
داود ورد هذا القول بان بمجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كاف في حصول
المقصود من الهدم وللمستدل الدفع اي دفع المعارضة بوجوه بالمنع اي
منع وجود الوصف المعارض به كان يقول في دفع معارضة القوت بالكيل في تحليل
كما يجوز ان نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمنه صلى الله عليه وسلم وكان اذ
ذاك موزونا او معدودا والقدح في علية الوصف المعارض به ببيان خفايه
او عدم انضباطه وبالمطالبة للمعترض بالتاثير او الشبه لما عارض به
ان لم يكن دليل المستدل على العلة سبرا بان كان مناسبا او شبها لتنفصل
معارضة الشي بمثله بخلاف السبر بمجرد الاحتمال قادح فيه واعاد المصنف
البا مع ايهام عود الضمير له الى ما قبلها ليفيد به معه ومن امثلته ان يقال في
عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل موثر وببيان استقلال ما عداه
اي ما عدا الوصف المعترض به في صورة ولو بظاهر عام كما يكون
بالاجماع اذا لم يتعرض اي المستدل للتعميم كان يبين استقلال الطعم المعا
رض بالكيل في صورة بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل
متعلق على غيره بانه تعرض للتعميم فقال فيثبت ربوية كل مطعوم فخرج بما لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)